

ولو كان يدعى جميع القوم بربنا كان القول قوله ولا تخالفنا فلما كان يدعى بعضه دينيا وبعضه ميتا يرد
القيمة بأنا والعين والقول قوله بازاء الدين وعند مجيئنا فلما يتوادران جميع القول في هذا لفظا
سام الا بيمين في شئ الطاهر قوله فان حكما ببيع ثم استلما اي حكم بعد جمل المسمى ثم استلما
البيع والمشتري في هذا القول قوله وعلى هذا اذا خرج المبيع عن ملكه اي على هذا الخلاف لا يخرج
المبيع عن ملك المشتري هلاكه لان المالك لا يبيع الخالف عنه خصوصا فانما قوله فييدد رفع يديه في بيع
المان دعوى المشتري فيبيد ذلك ذكرنا الصواب في الادعاء قوله دلالة بسبب في الاختلاف في السبب
احصول المعقود يعني ان العين لا للمعتود للاختلاف في السبب وهذا جواب عما قاله الجمهور
واحد منها يدعى عقود الذي يدعيه صاحبه والآخر يكتو به فان دعوى كل واحد على الآخر
اختلاف في السبب وهو المعقود فلا يمانه لان المعقود من العقد وسلامه المبيع المشتري وقد
يعد دعوى المشتري كان لم يكن فلا يرد في حالف قوله وانما يراد من الغايه ما يوجه العقد لغير
عن قوله وان يدعى زيادة الثمن يعني ان الغايه تنبع ان يكون الموجه العقد للمشتري
ولزم الثمن عليه حتى البيع ولا زيادة لثمنه فلا يكون ذلك من موجبات العقد فلا يعتبر
دعوى المشتري لعدم الغايه قوله وهذا اذا كان الثمن في امان كان يبيع كما في هذا الذي
قلنا ثم عدم الخالف عند المشتري والي يوسف في صورة هلاك المبيع اذا كان الثمن في امان كما في
دلالة ما يرد في كلامه وموردنا في الدقة فان كان الثمن في امان كما في قوله في جوابه ذلك
المبيع ثم اختلاف في الخالف لكل واحد من المبيع في بيع المتما بصفة مبيع وعن هذا الحكم
يتو المبيع في المان في ثمن الثمن في الغايه ثم يرد مثل عند المشتري الا ان يرضى البيع ان يرضى
العالمه اي انما العقد في حقه ويلفظ المانع الصخرى وهو عر في حقه في ارض
بشرى عند ثمن في حقه ثم يرد في حقه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن
البيع ان احدث في ولا يرضى في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن
ويجاء فلان ويتوادران على الباقى وقال محمد في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن
قيده العالمه اي في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه
واصله العالمه انما المان بيمين اذا اختلف في الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه
القيده بعده فاذا اهدى المبيع بعد القرض في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه
المشتري وقال محمد في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن
فهمك اهدى انما ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه
القيام دون العالمه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه
داوي يوسف في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه
العلة ولا يرضى في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه
تبت بالسنة وانما يرد في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه
الشروط في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن
انما يرضى في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن
لغا كاذب في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن

واذا انقضت حيله او تسببه صرحت ان سود وداوي هذا من ثمن الثمن في الغايه في ثمن
في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن
العلم في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن
ينبغي ان يبيد في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن
لا يرضى في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن
يشتر من الثمن ولا يرضى في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن
ولا يرضى في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن
في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن
قوله في الاصل من ثمن المبيع اي صمد او ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن
المانع المشتري ونفس المسئلة ان البيع اذا اختلف في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن
قوله في حقه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن
وان حلف في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن
كان المشتري في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن
المان فان حلف في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن
يوسف حلف في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن
بانه ما يرضى في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن
حصة العالمه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن
جماعة فان حلف في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن
في حقه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن
سكن بالقول قوله في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن
اعا في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن
في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن
كل ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن
العالمه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن
تسميته وان حلف في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن
حلف حلف في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن
لك وان اختلف في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن
لان المشتري في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن
السلعة في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن
فان حلف في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن
ان البيع اذا رضى بان يرضى في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن
فان كان البيع في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن
لغا كاذب في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن الثمن في الغايه في ثمن